

الإشهاد على الطلاق

السيدة تمام عودة عبد الله العساف *

تاریخ قبول البحث: ٢٠٠٨/١١/٢٥ م

تاریخ وصول البحث: ٢٠٠٨/٦/٨

ملخص

لم تحض مسألة الإشهاد على الطلاق بالبحث المستقل من قبل الفقهاء، وإنما تناولوها بشيء من الإيجاز عند حديثهم عن الإشهاد على الرجعة، والخلاف في درجة مشروعية الإشهاد على الرجعة، هو بعينه حاصل في الإشهاد على الطلاق، فاختلاف الفقهاء في حكم الإشهاد على الطلاق هل هو على الندب كما ذهب إليه الجمهور، أم على الوجوب كما نحت إليه طائفة من الصحابة والتبعين والمفسرين، وأبن حزم، والشيعة الإمامية. والقول بالوجوب هو الذي تعصده أقوال المفسرين، فضلاً عن روایات متعددة صدرت من بعض الصحابة والتبعين رضوان الله عليهم، كما أنه القول الذي يتسق مع مقاصد الشريعة الغراء، المتمثلة في المحافظة على ديمومة الحياة الزوجية، والحد من التشرد والضياع الذي يلحق بالأبناء جراء الطلاق المتسرع.

Abstract

Scholars have agreed on the certification of the legality of divorce ,but thy were not part in the independent research. But have discussed briefly the issue of returning the wife and certify thereof. Having issued different opinions concerning this legitimacy ,whether it is first divorce as the public have discussed ,or capacity of legal responsibility as being adopted by some of the followers (God blessed them all). It is no secret that the certification of the legality of divorce with the purposes of sharia by protecting the muslim family ,reduction of displacement and loss caused to children by hasty divorce.

وجوب الإشهاد على الطلاق، كما جاء في السيل الجرار، يقول الشوكاني: "وقد ورد الإجماع على عدم وجوب الإشهاد في الطلاق واتفقوا على الاستحباب"^(١) علم أن هذه المسألة قد وقع فيها الخلاف من عهد الصحابة والتبعين فروي عن ابن عباس وعمران بن حصين والسدي وابن سيرين وسعيد بن المسيب وغيرهم القول بوجوب الإشهاد على الطلاق، كما ذهب إلى ذلك ابن حزم والشيعة الإمامية فain هو الإجماع والاتفاق الذي ذكروه رحمة الله.

أهمية الموضوع:

لا يخفى على مطلع منهج الإسلام في تصبييق دائرة الطلاق، حيث سنَّ الكثير من التدابير الشرعية - التي تبعده عن أن يكون نتيجة غصب أو انفعال وقتى، ولما كان اشتراط الإشهاد على الطلاق، يتحقق أثراً فاعلاً في استدامة الحياة الزوجية، والحد من العبث بها،

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على سيدنا محمد المبعوث رحمة للعالمين ،،، لما كان الزواج ميثاقاً غليظاً، ورباطاً وثيقاً فقد قيده الإسلام بشروط وأحكام وآداب لحفظه عليه، ودوام استمراره، طلباً للغة وحفظها على الأنساب، وعمارة للأرض. فكل ما يحافظ على رباط الزواج مرغوب، وكل ما يفسده مذموم، ونظراً لما يتربى على الطلاق من حقوق وواجبات بين الزوجين، ودفعاً للإنكار والتجادل بين الزوجين فقد شرع الإسلام الإشهاد على الطلاق بقوله تعالى: **﴿فِإِذَا بَلَغُنَّ أَجْلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوْنَا ذُوِّي عَدْلٍ مِنْكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ﴾** [٢: الطلاق]، ومما يعجب له المرء أن يذكر بعض العلماء وقوع الإجماع على عدم

* مدرسة، قسم أصول الدين، كلية الشريعة، الجامعة الأردنية.

تمهيد

التعريف بمفردات البحث

أولاً: تعريف الطلاق:

الطلاق لغة: يقال أطلق المألف الناقة أي حل عقالها وطلاق المرأة بينونتها عن زوجها^(٢). الطلاق اصطلاحاً: "هو رفع القيد الثابت شرعاً بالنكاح"^(٣).

ثانياً: تعريف الشهادة:

الشهادة لغة: شهادة، "خبر قاطع والمشاهدة المعنية"^(٤).

الشهادة في الاصطلاح: إخبار عن مشاهدة وعيان لا عن تخمين وحساب، إخبار صادق في مجلس الحكم بلفظ الشهادة^(٥).

المراد بوجوب الإشهاد على الطلاق:

إن الطلاق لا يقع ولا تترتب عليه أحكامه إلا إذا أشهد الزوج على إيقاعه فالإشهاد شرط صحة لوقوع الطلاق.

المبحث الأول

"الإشهاد على الطلاق" تصويره وتكييفه

وفي المطلب الآتية:

المطلب الأول: تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على مشروعية الإشهاد على الرجعة من الطلاق، ولكنهم اختلفوا في درجة المشروعية، فذهب الحنفية والمشهور في مذهب المالكية والشافعية والحنابلة إلى أنها على الندب^(٦)، وذهب ابن حزم والشيعة الإمامية إلى أنها على الوجوب^(٧).

اتفق الفقهاء على مشروعية الإشهاد على الطلاق ولكنهم اختلفوا في درجة المشروعية فذهب الأئمة الأربع إلى أنها على الندب^(٨)، وذهب ابن حزم والشيعة الإمامية إلى أنها على الوجوب^(٩).

وثمرة هذا النزاع مؤداتها صحة الطلاق الذي لم يشهد عليه ووقعه موقعه فتحل به عرى الزوجية عند

وجعلها في مهب الريح، جاء هذا البحث في محاولة لسبر غور هذه المسألة والإمام بجزئياتها المتعددة للوصول إلى الرأي الراجح الذي يناسب مقاصد الشريعة ويحقق حكمة الباري عز وجل في المحافظة على ديمومة الأسرة المسلمة.

منهجية البحث:

تمثل المنهجية المتبعة في البحث بتتبع أقوال الصحابة، والتابعين، والمفسرين، والفقهاء، في مسألة الإشهاد على الطلاق من مصادرها الأصلية، بالإضافة إلى تخریج الآيات والأحاديث وعزوه النصوص المنقوله إلى مصادرها.

هيكل البحث:

جاء هذا البحث مشتملاً على تمهيد ومحчин وخاتمة فكان كالتالي:

تمهيد يتضمن التعريف بمفردات البحث.

المبحث الأول: "الإشهاد على الطلاق" تصويره وتكييفه، وفيه المطلب الآتية:

المطلب الأول: تحرير محل النزاع.

المطلب الثاني: سبب الخلاف في المسألة.

المطلب الثالث: الأقوال الفقهية في المسألة.

المطلب الرابع: أقوال المفسرين في الآية الكريمة موطن الاستدلال.

المبحث الثاني: المستند الشرعي للأقوال في المسألة محل البحث - الإشهاد على الطلاق - وفيه المطلب الآتية:

المطلب الأول: أدلة القائلين بالندب.

المطلب الثاني: أدلة القائلين بالوجوب.

المطلب الثالث: مناقشة أدلة القائلين بالوجوب.

المطلب الرابع: مناقشة أدلة القائلين بالندب.

المطلب الخامس: موقف قانون الأحوال الشخصية الأردني.

المطلب السادس: الإشهاد على الطلاق في ميزان

المصالح الشرعية.

الختامة.

اختلاف العلماء في حكم الإشهاد على الطلاق على قولين هما:

القول الأول: استحباب الإشهاد على الطلاق والنذب إليه لا وجوبه، حتى إذا طلق ولم يشهد وقع طلاقه وإليه ذهب الأئمة الأربع أبو حنيفة^(١) ومالك^(٢) والشافعي^(٣) وأحمد^(٤) وهذه شواهد من أقوالهم تدلل على ذلك والمراد بالآية الاستحباب لأن ترى أنه جمع بين الرجعة والفرقة وأمر بالإشهاد عليهما ثم الإشهاد على الفرقة مستحب لا واجب فكذلك على الرجعة^(٥) والإشهاد على الطلاق ليس بواجب فرضًا عند جمهور أهل العلم ولكنه ندب وإرشاد واحتياط للمطلق كالإشهاد على البيع والإشهاد على الرجعة كذلك وقد قيل الإشهاد على الرجعة أوكد^(٦) لم ألق مخالفًا حفظت عنه من أهل العلم أن حراماً أن يطلق بغير بينة على أنه والله تعالى أعلم دلالة اختيار لا فرض يعصى به من تركه ويكون عليه أداؤه إن فات في موضعه واحتملت الشهادة على الرجعة من هذا ما احتمل الطلاق^(٧) وليس من شروطها أي الرجعة بالإشهاد؛ لأنها لا تفتقر إلى قبول فلم تفتقر إلى شهادة كسائر حقوق الزوج ولأن ما لا يشترط فيه الولي لا يشترط فيه الإشهاد^(٨).

القول الثاني: وجوب الإشهاد على الطلاق وмен ذهب إلى ذلك من الصحابة ابن عباس^{رض} وعمran بن حصين ومن التابعين الإمام محمد الباقر، والإمام جعفر الصادق. وكذلك عطاء وابن جريج وابن سيرين وسعيد ابن المسيب^(٩) رحمهم الله، ومن الفقهاء ذهب إلى هذا الرأي ابن حزم^(١٠) والشيعة^(١١) الإمامية، ومن العلماء المعاصرين الدكتور محمد أبو زهرة^(١٢)، والأستاذ مصطفى الزرقا^(١٣)، والدكتور بدران أبو العينين^(١٤)، والدكتور علي الخفيف^(١٥). وهذه شواهد من أقوالهم تدلل على ذلك "عن مطرف بن عبد الله أن عمران بن حصين سئل عن الرجل يطلق أمرأته ثم يقع بها ولم يشهد على طلاقها ولا على رجعتها فقال: طافت لغير

من قال بالنذب، وعدم وقوع الطلاق الذي لم يشهد عليه فالإشهاد شرط صحة عند من قال بوجوبه.

المطلب الثاني: سبب الخلاف في المسألة

يرجع اختلاف الفقهاء في حكم الإشهاد على الطلاق إلى ما يأتي:

١) اختلافهم في دلالة الأمر الوارد بالإشهاد في قوله تعالى: «فَإِذَا بَلَغُنَّ أَجْهَنْ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهُدُوْا ذَوِيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ ذَلِكُمْ يُوَعَظُ بِهِ مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلُ لَهُ مَخْرَجًا» [٢: الطلاق].

فمن رأى أن دلالة الأمر تقضي الوجوب وأنه لا توجد قرينة تصرف هذا الأمر عن ظاهره قال بوجوب الإشهاد على الطلاق، ومن ذهب إلى أن دلالة الأمر وإن كانت للوجوب إلا أنه قد وجدت قرينة صارفة صرفت هذا الأمر من الوجوب إلى الندب؛ قال إن الإشهاد على الطلاق مندوب إليه مستحب لا واجب.

٢) معارضة القياس للظاهر وذلك أن ظاهر قوله تعالى: «وَأَشْهُدُوْا ذَوِيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ» يقتضي الوجوب، وتشبيه هذا الحق بسائر الحقوق التي يقبضها الإنسان يقتضي أن لا يجب الإشهاد فكان الجمع بين القياس والآية حمل الآية على الندب^(١٠).

المطلب الثالث: تصوير أقوال الفقهاء في المسألة

إن الباحث في هذه الجزئية لا يكاد يعثر على عنوان مستقل لها في الكتب الفقهية حيث لم تتعرض للبحث بصورة مباشرة وإنما يقف الباحث على آراء العلماء في الإشهاد على الطلاق إما عند حديثهم عن الرجعة وشروط الإشهاد عليها أو في كتب التفسير عند تقسير قوله سبحانه: «فَإِذَا بَلَغُنَّ أَجْهَنْ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهُدُوْا ذَوِيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ ذَلِكُمْ يُوَعَظُ بِهِ مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلُ لَهُ مَخْرَجًا» [٢: الطلاق].

مِنْكُمْ أمر بالإشهاد على الطلاق وقيل: "على الرجعة والظاهر رجوعه إلى الرجعة"^(٣٢) وفي تفسير المحيط **وَأَشْهُدُوا** الظاهر وجوب الإشهاد على ما يقع من الإمامات وهو الرجعة أو المفارقة وهي الطلاق^(٣٣) آخر السيوطي في الدر المنثور عن عبد الرزاق وعبد بن حميد عن عطاء قال: "النكاح بالشهود والطلاق بالشهود، والمراجعة بالشهود"^(٣٤) وروى الإمام ابن كثير في تفسيره عن ابن جريج: أن عطاء كان يقول في قوله تعالى: **وَأَشْهُدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِنْكُمْ** قال: لا يجوز في نكاح ولا طلاق ولا إرجاع إلا شاهداً عدلاً، كما قال الله تعالى: **إِلَّا مِنْ عَذْرٍ**^(٣٥).

وفي تفسير البغوي **وَأَشْهُدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِنْكُمْ** على الرجعة والفرقان أمر بالإشهاد على الرجعة وعلى الطلاق^(٣٦).

ويقول الألوسي: **وَأَشْهُدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِنْكُمْ** عند الرجعة إن اخترتموها أو الفرقان إن اخترتموها تبريراً عن الريبة^(٣٧).

وفي جامع البيان في تفسير القرآن **وَأَشْهُدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِنْكُمْ** على الرجعة والفرقان وهو أمر ندب عند بعضهم "كأشهدوا إذا تباعتم"^(٣٨).

وفي تفسير الطبراني عن ابن عباس قال: إن أراد مراجعتها قبل أن تنتهي عدتها أشهد رجلين كما قال الله تعالى: **وَأَشْهُدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِنْكُمْ** عند الطلاق وعند المراجعة، وهو قول عطاء أيضاً، فقد روى عنه عبد الرزاق، وعبد بن حميد، قال: "النكاح بالشهود والطلاق بالشهود والمراجعة بالشهود".

وفيه أيضاً عن السدي في قوله تعالى: **وَأَشْهُدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِنْكُمْ** قال على الطلاق وعلى الرجعة^(٣٩).

بعد استقراءي لهذه الومضات في ثانياً كتب التفسير أخلص إلى أنه قد نحى المفسرون منحنيين في تفسيرهم لآلية الكريمة فمنهم من فسر الأمر بالإشهاد الوارد في الآية الكريمة بأنه على الوجوب في الطلاق والرجعة، ومنهم من ذهب إلى أنه على الندب في الطلاق وعلى

سنة وراجعت لغير سنة أشهد على طلاقها وعلى رجعتها ولا تعد^(٤٠) وعن سفيان عن جريج عن عطاء قال الفرقان والرجعة بالشهود^(٤١) وجاء في المحيط لابن حزم "لم يفرق الله تعالى بين المراجعة والطلاق في الإشهاد، فلا يجوز إفراد بعض ذلك عن بعض، وكان من طلاق ولم يشهد ذوي عدل، أو راجع ولم يشهد ذوي عدل متعدياً لحدود الله"^(٤٢).

المطلب الرابع: أقوال المفسرين في الآية الكريمة موطن الاستدلال:

﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلَقُوهُنَّ لَعَنْهُنَّ وَأَحْصُوا الْعُدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبِينَةً وَلَا هُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ هُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهُ يُدْرِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا * فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهُدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِنْكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ ذَلِكُمْ يُوعَظُ بِهِ مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَنْ يَتَّقَنَّ اللَّهَ يَجْعَلُ لَهُ مَخْرَجاً﴾ [٢-١: الطلاق].

لا بد من الرجوع إلى تفسير الآية الكريمة والوقوف على أقوال المفسرين فيها لأمرتين: أولاً: لأنها موطن استدلال كلا الفريقين وإن اختلف منحى كل فريق منهم في توجيهها.

ثانياً: لا يكتمل النظر في أقوال الفقهاء في هذه الجزئية بمعزل عن النظر والتوقف عند أقوال المفسرين لها؛ لأنهم أهل الاختصاص في ذلك لذلك ارتأيت أن أسوق طائفة من أقوالهم في هذه الآية الكريمة.

يقول الجصاص: "روي عن عطاء أنه قال: "الطلاق والنكاح والرجعة بالبينة"^(٤٣) وفيه أيضاً أن ابن عباس قال: "الإشهاد على الرجعة وعلى الطلاق يرفع عن النوازل أشكالاً كثيرة"^(٤٤) وفي تفسير الرازبي **وَأَشْهُدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِنْكُمْ** أي أمرروا أن يشهدوا عند الطلاق عند الرجعة^(٤٥)، وقال القرطبي: **وَأَشْهُدُوا ذَوِي عَدْلٍ**

تعلم الرجعة أولم يعلم الطلاق والفارق فلا يؤمن
التجادل بينهما^(٤٠).

ثانياً: قوله تعالى: **«وَأَشْهُدُوا ذُوِّي عَدْلٍ مُّكْمِّلٍ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ ذَلِكُمْ يُوعَظُ بِهِ مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَنْ يَتَّقَ اللَّهَ يَجْعَلُ لَهُ مَغْرِبًا»** [٢: الطلاق].

وجه الاستدلال:

إن القائلين بعدم وجوب الإشهاد على الطلاق رأوا أن الأمر في الآية الكريمة يفيد الندب والاستحباب لا الوجوب والقرينة التي تصرفه من الوجوب إلى الندب هي:

أولاً: الفياس على الأمر بالإشهاد على البيع فالجميع متalcon على أنه على الندب والاستحباب لا على الوجوب وكذلك الإشهاد على الطلاق^(٤١).

ثانياً: لم يؤثر عن النبي عليه الصلاة والسلام ولا الصحابة رضوان الله عليهم اشتراط الشهود لصحة وقوع الطلاق، وبخاصة أن القرآن الكريم قد ذكر الإشهاد عقب الفرقة.

ثالثاً: النصوص التي وردت بإباحة الطلاق وردت مطلقة غير مقيدة بالإشهاد مثل قوله تعالى: **«فَامْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ»**، وقوله أيضاً: **«الطلاقُ مَرَّاتَانِ فِيمَسَكُوكُمْ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ»** فيكون الأمر في قوله تعالى: **«وَأَشْهُدُوا ذُوِّي عَدْلٍ مُّكْمِلٍ** محمولاً على الندب كما في قوله تعالى: **«وَأَشْهُدُوا إِذَا تَبَيَّنُتُمْ»**^(٤٢).

رابعاً: لا يوجد في الشريعة الإسلامية عقد يشترط لصحته الإشهاد عليه سوى عقد واحد وهو عقد الزواج لشرف محله وعظيم شأنه إذ يتعلق بالأعراض والأسباب وتبني عليه أحكام باقية بقاء الزمان ذات أثر كبير في حياة الإنسان كحرمة المصاحب وثبت التسب والإرث أما الطلاق فهو من العقود التي وصفها الرسول ﷺ بقوله: **«أَبْغَضُ الْحَالَ إِلَى اللَّهِ الطَّلاقُ»**، فلا حاجة إلى إذاعته بين الناس كشرط لصحة وقوعه^(٤٣).

الوجوب في الرجعة.

وهذا الأمر بالإشهاد وإن عده جمهور الفقهاء بأنه على الندب، إلا أن الأصل في الأمر هو الوجوب ما لم تقم قرينة تصرفه عن ذلك، وهنا القرائن متوفرة مع الأمر بالوجوب؛ لأن سياق الآية وما جاء فيها من أحكام كلها آمرة تدل على أن الإشهاد واجب فقوله تعالى: **«فَلَقُلوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ»**، وقوله: **«وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ** ... **«لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةَ مُبَيِّنَةَ وَتَلْكَ حُدُودُ اللَّهِ ...»**.

ثم يقول تعالى: **«وَأَشْهُدُوا ذُوِّي عَدْلٍ مُّكْمِلٍ»**. ويختتم الآية بقوله: **«وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ»**. كلها أوامر وردت على سبيل الوجوب فلماذا نصرفها إلى الندب دون قرينة على ذلك. وعند إمعاناً للنظر في كلا القولين يتجلّى لنا أن القول الذي يقول بوجوب الإشهاد ينسجم ويتلائى مع رأي المفسرين فهو أولى بالأخذ به فضلاً عن أنه يضيق من دائرة الطلاق الذي يهدى بناءً على الأسرة.

المبحث الثاني المستند الشرعي للأقوال في المسألة محل البحث - الإشهاد على الطلاق.

وفي المطلب الآتية:

المطلب الأول: أدلة القائلين بالندب على الإشهاد على الطلاق:

أولاً: قوله تعالى: **«إِنَّمَا أَنْهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقَتُ النِّسَاءَ فَلَقُلوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ»** [١: الطلاق]، وقوله تعالى: **«وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ يَفْلَغْ أَجْلَهُنَّ فَامْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لَتَعْنَدُوا»** [٢٣١: البقرة].

وجه الاستدلال:

الآياتتان الكريمتان دلتا على أن الله ﷺ جعل الطلاق بيد الزوج كما جعله حقاً من حقوقه يوقعه كيما يشاء. ومتى يشاء دون حاجة إلى الإشهاد أو البينة ولو كان الإشهاد واجباً لذكر مقتضاه بالطلاق ولأمر الله ﷺ به في الآيتين وإنما أمر الله به على الإمساك أو الفرقة، احتياطاً لهما ونفي للتهمة عنهما إذا علم الطلاق ولم

- فكان لا بد من الإشهاد حفظاً لحقوق الطرفين، ومنعاً للجحود، عند النزاع.
- لم يفرق الله تعالى بين المراجعة والطلاق في الإشهاد فلا يجوز إفراد بعض ذلك عن بعض، وكان من طلاق ولم يشهد ذوي عدل، أو راجع ولم يشهد ذوي عدل متعدياً لحدود الله، وقد قال رسول الله ﷺ: "من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد" أي مردود^(٤٧).
- الأصل بقاء العقد والفرقة تحتاج إلى دليل^(٤٨).
- الآية الكريمة بل السورة بكمالها مسوقة لبيان أحكام الطلاق، ولهذا سميت باسمه وقد ذكرت الرجعة استطراداً فالأمر بالإشهاد فإذا لم يشهد عليه سبق له الكلام، وهو الطلاق فإذا لم يشهد عليه كان غير مشروع فيكون باطلاً.
- القول بوجوب الإشهاد على الطلاق تضيق به دائرة المشهود عليه، وهذا أليق بالطلاق الذي هو أبغض الحلال إلى الله تعالى، دون الرجعة التي هي استدامة^(٤٩) للزواج المرغوب فيه شرعاً.
- إن في هذا أبعد ذريعة وأنفع وسيلة إلى تحصيل الوئام وقطع موات الخصام بين الزوجين: فإن للعدول وأهل الصلاح مكانة وتأثيراً في النفوس كما أن من واجبهم الإصلاح والموعظة وإعادة مياه الصفاء بين الزوجين المتخاصمين إلى مجاريها، فإذا لم تنجح نصائحهم ومساعيهم في كل حادثة، فلا أقل من التخفيف والتلطيف والتأثير في عدد كثیر^(٥٠).
- إن القول بوجوب الإشهاد على الطلاق يحقق كثيراً من المصالح المشروعة^(٥١) فهو يضيق دائرة الطلاق التي اتسعت كثيراً، ويسهل مهمة إثباته فيما لو وقع بين الزوجين خلاف فيه، يقول الشيخ محمد أبو زهرة "لو كان لنا أن نختار للمعمول به في مصر لاخترنا ذلك الرأي، فيشترط لوقوع الطلاق حضور شاهدين عدلين، ليكنهما مراجعة الزوجين، فيضيقاً الدائرة ولكن لا يكون الزوج فريسة لهواه، ولكي

الدليل على عدم الوجوب من الإجماع:

يقول الشوكاني: "وقع الإجماع على عدم وجوب الإشهاد في الطلاق كما حاك المزرعي في تيسير البيان والأمر عن عمران بن حصين لا يصلح الاحتجاج به، لأنه قول صحابي في أمر من مسارح الاجتهاد، وما كان كذلك فليس بحجة"^(٤٤).

المطلب الثاني: أدلة القائلين بوجوب الإشهاد على الطلاق:

قوله تعالى: **«وَأَشْهُدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِّنْكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ»**.

وجه الاستدلال:

• إن الظاهر من سياق الآيتين أن قوله: **«وَأَشْهُدُوا»** راجع على الطلاق وإلى الرجعة معاً، والأمر للوجوب؛ لأنه مدلوله الحقيقي، ولا ينصرف إلى غير الوجوب كالندب - إلا بقرينة، ولا قرينة هنا تصرفه عن الوجوب بل إن القرائن هنا تؤيد حمله على الوجوب، لأن الطلاق عمل استثنائي يقوم به الرجل وهو أحد طرفي العقد - وحده. وكذلك الرجعة، وبخشي فيهما الإنكار من أحدهما، فإشهاد الشهدود يرفع احتمال الجحود والإإنكار، ويبثت لكل منهما حقه قبل الآخر. فمن أشهد على طلاقه فقد أتى بالطلاق على وجه المأمور به، ومن أشهد على الرجعة فذلك. ومن لم يفعل فقد تعدى حد الله الذي حده له. فوق عمله باطلاً لا يترتب عليه أي أثر من آثاره^(٤٥).

• إن القول بوجوب الإشهاد على الطلاق مروي عن كثير من الصحابة والتابعين كعلي بن أبي طالب وعمران بن حصين وابن عباس وعطاء والسدي ، وما كان لهؤلاء القول بذلك إلا عن سماع أو مسوغ فكان للقول بوجوب الإشهاد على الطلاق حكم المرفوع^(٤٦).

• إن كلاماً من الطلاق والرجعة تصرف من أحد طرفي عقد الزواج، تتعلق به مصلحة لكل منهما،

تعد^(٥٥). لا حجة فيه وذلك من عدة أوجه:
الأول: أن قوله غير سنة محمل والمحمل ما احتمل
معاني لا مزية لأحدها على الآخر فيتحمل الشرط
ويتحمل الواجب ويتحمل المنسون فكل ذلك
يسمى سنة فإن السنة ما نقل عن النبي ﷺ من
شرط وواجب ومحاج.

الثاني: إن عمران لم يقل له طلاقك باطل وكيف يتراك
بيان ذلك وهو الراوي للحديث والراوي مؤمن
والصحابة عدول فلو كان ينقض ترك الإشهاد
على الطلاق لقال له ذلك.

الثالث: إن الإشهاد إما أن يكون بعد التحفظ بالطلاق أو
أثناءه فإذا كان أثناءه فعلى قول من يشترطه فإن
جمهور الناس لم يقع طلاقهم عبر السنين إذا إنهم
لا يجدون شهوداً عدولاً عند قيام المقتضي
عندهم في أنفسهم لإيقاع الطلاق كيف لا يبین
الرسول ﷺ ثم جمهور السلف أن ذلك شرط بكلام
واضح يفهمه كل أحد وجمهور العلماء من بعدهم
لم يخطر هذا على بالهم أثناء ضبط واقعة
الطلاق وهو أنه شرط فلم يسألوا عنه فأين غاب
هذا القول عنهم. لا يقاس بطبيعة الحال الطلاق
على النكاح في اشتراط أو وجوب الشهادة على
قول من يقوله فالنكاح يشترط له ولد الطلاق
ليس كذلك وقد قال بعض الفقهاء ما لا يشترط
فيه ولد لا يشترط فيه الإشهاد^(٥٦).

المطلب الرابع: مناقشة أدلة القائلين بالندب:

- الأمر بالإشهاد جاء بعد ذكر إنشاء الطلاق، وجواز
الرجعة فكان المناسب أن يكون راجعاً إليه، وأن تعليل
الإشهاد بأنه يوعظ به من كان يؤمن بالله واليوم
الآخر، يرشح ذلك ويقويه؛ لأن حضور الشهود العدول
لا يخلو من موعظة حسنة يزجونها إلى الزوجين،
فيكون لهما مخرج من الطلاق الذي هو أبغض الحال
إلى الله تعالى، فضلاً عن أن ذلك معقول المعنى، يوجبه
التوافق بين إنشاء الزواج وإنهائه، فإن حضور

يمكن إثباته في المستقبل، فلا تجري فيه المشاجحة،
وينكره المطلق إن لم يكن له دين، والمرأة على
علم به، ولا تستطيع إثباته، فتكون في حرج ديني
شديد^(٥٢).

- إن الإشهاد على الطلاق هو أقرب الآراء إلى تحقيق
المصلحة وإبعاده من أن يكون نتيجة غضب أو
انفعال وقتى وبذلك تضيق دائرة الطلاق^(٥٣).

المطلب الثالث: مناقشة أدلة القائلين بوجوب

الإشهاد على الطلاق:

- إن الإشهاد على الطلاق لم ترد به السنة عن النبي
ﷺ، ولذا فإن تركه في الطلاق لا يعتبر مخالفًا
للسنة.

إن روایة الإشهاد على الطلاق عن بعض الصحابة
لا تسلم حجة للقول بوجوب الإشهاد عليه، إذ قد
يكون ذلك من قبيل التوثيق أو حتى السنة، فضلاً
عن أن الأئمة الأربع ذهبوا إلى استحباب الإشهاد
على الطلاق والندب إليه^(٥٤).

إن الأصل وقوع الطلاق عند التكلم به بلفظه
الصريح أو الكنية عنه لمن قصده إذا سلم من
الموضع كإكراه والحيض على قول البعض وغيرها
مما دلت الأدلة عليه وليس هناك دليل على أن
الإشهاد شرط فيه كان يأتي دليلاً فيه دلالة على
الشرطية كالنبي للعبادة أو المعاملة بلا صارف،
فلم يقل لا طلاق إلا بإشهاد أو لا يطلق أحدهم إلا
وقد أشهد ونحو ذلك من الألفاظ التي تدل على
الشرطية فالأصل براءة الذمة من الشرط حتى يدل
عليه دليل بين الدلالة ولا دليل على إمساء شرط
الإشهاد في الطلاق.

إن ما احتجوا به مما رواه أبو داود في سننه أن
عمران بن الحصين سئل عن الرجل يطلق امرأته
ثم يقع بها ولم يشهد على طلاقها ولا على رجعتها
فقال طلقت لغير سنة وراجعت لغير سنة ولا

تهدد كيان الأسرة المسلمة ونصلت الفتوى على أن الرأي الذي يشترط الإشهاد هو رأي قوي تؤيده الأدلة المعتمدة بدليل قوله تعالى: **﴿وَأَشْهِدُوا ذَوِيْ عَدْلٍ مِّنْكُمْ﴾** والمقصود بالإشهاد هذا الإشهاد على الطلاق كما جاء في كتب التفاسير السالفة الذكر^(٦٠).

المطلب الخامس: موقف قانون الأحوال الشخصية الأردني^(٦١):

المادة ١٠١ يجب على الزوج أن يسجل طلاقه أمام القاضي وإذا طلق زوجته خارج المحكمة ولم يسجل فعليه أن يراجع المحكمة الشرعية لتسجيل الطلاق خلال ١٥ يوما وكل من يتختلف عن ذلك يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في قانون العقوبات الأردني وعلى المحكمة أن تقوم بتبيين الطلاق الغيابي للزوجة خلال أسبوع من تسجيله.

نلاحظ أن قانون الأحوال الأردني أشار إلى تسجيل الطلاق في المادة المذكورة أعلاه ولم يشر إلى مسألة الإشهاد على الطلاق، فلم يرد موضوع الإشهاد على الطلاق في أي من مواد قانون الأحوال الشخصية الأردني، ولكن يُعرف رأي القانون في مسألة الإشهاد على الطلاق بالرجوع إلى ما نصت عليه المادة ١٨٣ من قانون الأحوال الشخصية الأردني حيث نصت على ما يأتي: "ما لا ذكر له في هذا القانون يُرجع فيه إلى الراجح من مذهب أبي حنيفة" والراجح عند الحفيظ أنه يُحكم بوقوع الطلاق وترتبط آثاره عليه ولا يشترط الإشهاد عليه .^(٦٢)

المطلب السادس: الإشهاد على الطلاق في ميزان المصالح الشرعية:

حضر القرآن العظيم الرجال على الصبر والتحمل
عند كراهتهم لزوجاتهم؛ لأن الكراهة ربما تكون ناشئة
عن سبب قد يكون الزوج فيه هو المخطئ، والأئمة
كافلة بأن تزيل الدخان وتجلو الغيوم التي تغطي الحقائق
ونورت الأحكام الخاطئة بين الزوجين قال تعالى: **(فَإِن**

الشهدرين شرط في الإنشاء، فيجب أن يكون شرطاً في
الإنهاء^(٥٧).

- إن ولی الأمر يملك هذه السلطة التقييدية شرعاً
عندما نقتضيها مصلحة رد الناس إلى جادة الشرع التي
جانبواها، فلو لم يكن صريح القرآن يتطلب إشهاد
شاهدي عدل على الطلاق لساغ لولي الأمر أن يلزم
الناس بالتطبيق بحضور الموثق تحت طائلة الإلقاء
فكيف والأمر لا يعدو أن يكون تكييفاً حكيمًا شكلياً
للشهادة التي يتطلبه صريح القرآن وذلك بأن يأمر
ولي الأمر بأن يكون الشاهد هو خصوص الكاتب
بالعدل أو من يقوم مقامه دون عامة الناس^(٥٤).

- لما كان الطلاق يترتب عليه الكثير من الآثار الخطيرة المتمثلة في:

- ١- انحل الرابطة الزوجية التي تربط بين الزوجين،
وما ينتج عن ذلك من انتهاء الآثار التي كانت
ترتبط في ذمة كل من الزوجين والتي نشأت عن
عقد الزواج.

٢- حساب الطرفات، لمعرفة ما إذا كان يحل للزوج أن يراجع المطلقة، أو أنها أصبحت حراماً عليه.

٣- وجوب العدة على المرأة المطلقة ابتداءً من تاريخ الطلاق.

- ٤- حساب العدة لمعرفة الوقت الذي يمكن فيه للزوج أن يراجع زوجته، فيما إذا كان الطلاق رجعياً.
- ٥- الحقوق المادية المترتبة على الطلاق في ذمة المطلق نحو مطلقته.

فلهذا كان من المصلحة أن يقع الإشهاد على الطلاق، وأن يسجل عند عدلين منتصبين للشهادة، ليتمكن إثباته فيما إذا وقع النزاع حوله أو حول تاريخه^(٥٩).

وقد أصدر الشيخ علي أبو الحسن رئيس لجنة الفتوى بالأزهر الشريف فتوى بأنه لا طلاق بلا إشهاد وأوضح أنها فتوى الإمام علي رض والصحابة ومعمول بها في المذهب الشيعي وأشارت الفتوى إلى انتشار ظاهرة الطلاق بصورة غير عادية بحيث أصبحت

يكون القائم على أمور التشريع مخطئاً إذا قنن لوجوب الإشهاد على الطلاق وعلى الرجعة، عملاً بالمصلحة المرسلة التي يؤيدها نص قطعي الثبوت يرى فقهاء متبعون أن الأمر فيه للوجوب^(١٥)، فإذا أوجبولي الأمر أن يكون الشاهد العدل الذي أمر القرآن بإشهاده على الطلاق هو الموثق الرسمي الموظف كاتب العدل أو من يقوم مقامه- فإن له صلاحية هذا الإيجاب شرعاً فهذا التدبير الاستصلاحي أدخل تحت سلطةولي الأمر وأقرب إلى منطق الأحكام الشرعية من وجهين:

الوجه الأول: أن هذا التدبير ليس فيه إحداث حكم جيد، لأنه مبني على لزوم الإشهاد على الطلاق كما أوجبه النص القرآني نفسه في بعض الاجتهادات واشترط القرآن نفسه فيه عدالة الشهود.

الوجه الثاني: أن هذا التدبير الاستصلاحي في تطبيق الآية الكريمة إنما المقصود منه إلزام الرجال بأن يتزمموا الطريق الأفضل شرعاً في إيقاع الطلاق بإجماع علماء الشريعة الإسلامية؛ لأنه لا يختلف اثنان من العلماء في أن التسرع في الطلاق، ولو في بداية الغضب هو خلاف الأحسن شرعاً^(٦٦).

ما المانع شرعاً من اعتبار من يقوم بتسجيل الطلاق أو من يقوم مقامه في التوثيق الرسمي بأمرولي الأمر هو الشاهد على الطلاق، فالغاية الحكيمية التي يحققها مبدأ الإشهاد على الطلاق بصورة غير مباشرة وهي التقليل من التسرع والتخفيف من الغضب الذي هو آفة الطلاق-. تتحقق في جعل الموثق الرسمي هو الشاهد بصورة كاملة.

ذلك لأن الذهاب إلى دائرة الرسمية لأجل التطليق بحضوره كفيلاً بـألا يصل إليه الزوج الغضبان إلا وهو هادئ النفس^(٦٧).

الترجيح:

من خلال ما سبق ذكره يتضح لي أن الرأي الراوح هو الرأي القائل بوجوب الإشهاد على الطلاق وأن الأمر الوارد في الآية الكريمة التي هي محل

كرهتهم فعسى أن تكرهوا شيئاً ويجعل الله فيه خيراً كثيراً^(١٩) [النساء: ١٩].

ومن الواضح لكل من يعيش في جو الحوادث أن آفة الطلاق تأتي من التسرع فيه وهو دائماً عرضة لهذا التسرع؛ لأنه يكون دائماً أو غالباً عن نزاع وشقاق. ودفعاً لمحاذير التسرع فيه رتب الإسلام له ترتيباً كفياً إذا اتبعه الأزواج بأن تنتهي منه كل ندامة وحسرة، وأن تحمد مغباته مهما كانت جرعته مرة لذلك جعل الشرع الأساس في الطلاق أن يكون رجعياً وأمر القرآن الكريم أن تطلق المرأة لعدتها، ونهى النبي عليه الصلاة والسلام عن تطليق الزوجة حال الحيض، ومن جملة التوجيهات القيمة التي وجه القرآن الرجال إليها عندما يعزمون الطلاق أن يستشهدوا عليه شاهدين ذوي عدل^(٦٨). فاشترط الإشهاد لإيقاع الطلاق فيه مصلحة كبرى في هذا العصر. فإنه كما يحقق العلنية التي لا يبقى معها وضع الرجل من المرأة سراً من الأسرار المحفوف بالريب والمعرضة للجحود، فينسجم بذلك انحلال الزوجية مع انعقادها في هذه العلنية، وهو أيضاً يؤدي بصورة غير مباشرة إلى التقليل من التسرع في الطلاق بقدر الإمكان، والتخفيف من الغضب الدافع، والانفعالات الباعثة على التسرع، لأن التماس الشهود العدول في الغالب يستلزم شيئاً من الوقت تهدأ خلاله الأعصاب الثائرة، وتبرد الدماء الفائرة. فلا يصل عند ذلك إلى الطلاق إلا المصر المصمم عن تفكير وتقدير^(٦٩)، ولا يخفى على مطلع أن تغير الظروف وانتشار الناس وكثرهم في هذا العصر أوجبت العمل بالمصالحة المرسلة في توثيق كثير من العقود (منها عقد الزواج نفسه) خشية جده أو الادعاء فيه، مع أنه ليست هناك نصوص خاصة من القرآن أو السنة في وجوب هذا التوثيق الكتابي، أما الإشهاد على الطلاق والرجعة فهناك النص السابق في القرآن الكريم، ومجال الاختلاف في العمل به فاكثر على فرضيته أو ندبها، وإذا كان الأمر كذلك فقد قوى جانب المصلحة القول بفرضيته، ومن هنا لا

- وابن حزم والشيعة الإمامية وكثير من العلماء المعاصرين.
- القول بوجوب الإشهاد يتفق مع مقاصد الشريعة الغراء في المحافظة على الأسرة المسلمة والحد من التشرد والضياع الذي يلحق بالأبناء جراء الطلاق المتسرع.
- القول بالإشهاد تعضده أقوال المفسرين، فضلاً عن روایات متعددة صدرت من الصحابة والتبعين رضوان الله عليهم.
- لو لم يكن هنالك دليل عقلي أو نفلي يدل على وجوب الإشهاد على الطلاق لكان دليلاً للمصالح المرسلة في تأصيل هذا الوجوب.
- لم يتطرق قانون الأحوال الأردني إلى مسألة الإشهاد على الطلاق، ولكنه أوجب تسجيل الطلاق ورتب عقوبة على عدم توثيقه، وبالرجوع إلى الراجح عند الحنفية فإن قانون الأحوال الشخصية الأردني يحكم بوقوع الطلاق وتترتب آثاره عليه ولا يشترط الإشهاد عليه.
- لا يوجد ما يمنع شرعاً من اعتبار من يقوم بتسجيل الطلاق أو من يقوم مقامه في التوثيق الرسمي بأمرولي الأمر هو الشاهد على الطلاق، فالغاية الحكيمية التي يتحققها مبدأ الإشهاد على الطلاق بصورة غير مباشرة وهي التقليل من التسرع والتخفيض من الغضب الذي هو آفة الطلاق - تتحقق في جعل الموثق الرسمي هو الشاهد بصورة كاملة، ذلك لأن الذهاب إلى دائنته الرسمية لأجل التطليق بحضوره كفيل بـألا يصل إليه الزوج الغضبان إلا وهو هادئ النفس^(٦٨).

الهوامش:

(١) محمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت ١٢٥٠)، *السبيل الجرار المتدقق على حدائق الأزهار*، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤٠٥ هـ، ج ٢، ص ٤٠٩.

- الاستدلال على الوجوب ويعضد ذلك الرأي أقوال المفسرين في الآية الكريمة إضافة إلى ما أصله الشارع الحكيم من موجهات لل المسلمين تتمثل في:
 - تغير المسلمين من الطلاق، حيث اعتبره الشارع أبغض الحال إلى الله.
 - حث الأزواج على الصبر وتحمل ما يبدو من المرأة من قصور أو اعوجاج ما دامت لا تمس الشرف والدين فقال تعالى: **﴿فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئاً وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كثِيرًا﴾** [١٩: النساء].
 - رسم القرآن الكريم المنهج القويم لعلاج ما قد يطرأ بين الزوجين من خلاف، أو ينشأ من مشكلات في قوله تعالى: **﴿وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُورُهُنَّ فَظَلُّوْهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ﴾** [٤: النساء] فإذا زال الخلاف واستقامت الأحوال بهذه الأساليب صار الطلاق - حينئذ - منوعاً. حيث جاء في ختام الآية الكريمة ما يفيد منع الطلاق عند استقامة الأحوال، قال تعالى: **﴿فَإِنْ أَطْعَمْتُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْأَنِّي كَبِيرًا﴾** [٤: النساء].
 - تولت الشريعة علاج ما قد ينشأ بين الزوجين من خصومة ونزاع، بطريقة تسهم فيها أسرة المرأة وأسرة الرجل، حيث قال الله تعالى: **﴿وَإِنْ خَفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنَهُمَا فَابْعُثُوا حَمَّا مِنْ أَهْلِهِ وَحَمَّا مِنْ أَهْلِهِنَّ إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوْفَقُ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا خَبِيرًا﴾** [٣٥: النساء].

الخاتمة:

- تبين لي أن الجميع متفق على مشروعية الإشهاد على الطلاق وإن كان الفقهاء لم يفردوا هذه الجزئية بالبحث المستقل وإنما تناولوها باقتضاب عند مناقشتهم لمسألة الرجعة والإشهاد عليها
- الاختلاف وقع في درجة هذه المشروعية هل هي على الندب كما ذهب إليه الجمهور أم على الوجوب كما تبناه طائفة من الصحابة والتبعين والمفسرين

- (١) الغطاء، أصل الشيعة وأصولها، ص ١١٩.
- (٢) ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، دار إحياء التراث العربي، مادة طلق، ج ١، ص ٢٢٧.
- (٣) الزيلعي، فخر الدين عثمان بن علي (ت ٥٧٤٣ هـ)، تبيين الحقائق، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، ١٣١٣هـ، ج ٢، ص ١٨٨.
- (٤) محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، تحقيق: محمود خاطر، ١٩٩٥م، ج ١، ص ١٤٧.
- (٥) زين الدين ابن نجيم الحنفي (ت ٩٧٠ هـ)، البحر الرائق، شرح كنز الدقائق، دار المعرفة، بيروت، ط ٢، ج ٣، ص ٤٠٩ - ٤١٠.
- (٦) ابن نجيم الحنفي، البحر الرائق، ج ٤، ص ٥٥. أبو الحسن علي بن أبو بكر بن عبد الجليل الرشданى المرغينانى (ت ٥٩٣ هـ)، الهدایة شرح البداية، المكتبة الإسلامية، ج ٢، ص ٧. محمد بن أحمد بن جزي الغرناتي (ت ٧٤١)، القوatين الفقهية، ج ١، ص ١٥٥.
- (٧) أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي (ت ٤٦٣)، الكافي في فقه أهل المدينة، دار الكتب العلمية، ج ١، ص ٢٦٤. شهاب الدين أحمد بن أحمد ابن سلامة القليوبى (ت ١٠٦٩)، حاشية قليوبى على شرح جلال الدين المحلى على منهاج الطالبين، دار الفكر، ج ٤، ص ٤. منصور بن إدريس البهوتى (ت ١٠٥١ هـ)، الروض المربي شرح زاد المستنقع، مكتبة الرياض الحديثة، ج ٣، ص ١٨٤.
- (٨) أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، المحلى، تحقيق: أحمد محمد شاكر، تقديم: محمد عبد الرحمن المرعشلي، أعد فهارسه: رياض عبد الله، دار إحياء التراث، بيروت، ج ١١، ص ٢٩٣ - ٢٩١.
- (٩) الإمام محمد الحبيب آل كاشف الغطاء، أصل الشيعة وأصولها، منشورات البزار، ط ١، ١٩٩٤، ص ١١٩.
- (١٠) ابن نجيم الحنفي، البحر الرائق، ج ٤، ص ٥٥. القرطبي، الكافي في فقه أهل المدينة، ج ١، ص ٢٦٤. محمد بن إدريس الشافعى (ت ٢٠٤ هـ)، الأُم، دار المعرفة، ج ٧، ص ٨٤. أبو عبد الله محمد بن عبد الله الزركشى (ت ٧٧٢ هـ)، شرح الزركشى على مختصر الخرقى، دار الكتب العلمية، ج ٢، ص ٤٨٨.
- (١١) ابن حزم، المحلى، ج ١١، ص ٢٩١ - ٢٩٣.
- (١٢) محمد أمين المعروف بابن عابدين (ت ١٢٥٢ هـ)، رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معاوض، قدم له: محمد بكر إسماعيل، دار عالم الكتاب، الرياض، طبعة خاصة، ١٤٢٣ هـ. الجصاص، أبو بكر أحمد بن علي الرازي، أحكام القرآن، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي، دار إحياء التراث العربي، لبنان، ج ٥، ص ٣٥١ - ٣٥١.
- (١٣) أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعى (ت ٤٢٠ هـ)، أحكام القرآن، عني بنشره وتصحيحه: عزت العطار الحسيني، ط ١، ج ٢، ص ١٣٠.
- (١٤) منصور بن إدريس البهوتى (ت ١٠٥١)، كشف القناع عن متن الإقانع، تحقيق: إبراهيم أحمد عبد الرؤوف، دار عالم الكتب، ج ٧، ص ٢٦٩.
- (١٥) شمس الدين السريخى (ت ٤٨٣)، المبسوط، دار المعرفة، ج ٦، ص ٢٣. ابن نجيم الحنفي، البحر الرائق، ج ٤، ص ٥٥.
- (١٦) القرطبي، الكافي في فقه أهل المدينة، ج ٦، ص ٢٣.
- (١٧) ابن نجيم الحنفي، البحر الرائق، ج ٤، ص ٥٥.
- (١٨) البهوتى، كشف القناع، دار الفكر، ج ٥، ص ٣٤٢.
- (١٩) عماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن كثير، تفسير القرآن العظيم، دار الخير، ج ٤، ص ٤٠٠. الجصاص، أحكام القرآن، ج ٥، ص ٣٥١. أبو محمد عبد الحق ابن عطية، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، تحقيق وتعليق: السيد عبد العال إبراهيم، ج ١٤، ص ٤٩٤.
- (٢٠) ابن حزم، المحلى، ج ١١، ص ٢٩١ - ٢٩٣.

- (٣٦) أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي، *معالم التنزيل*، تحقيق: محمد عبد الله عز، عثمان ضميرية، سليمان الحرش، دار طيبة للنشر، ج ٨، ص ١٥٠.
- (٣٧) شهاب الدين السيد محمود الألوسي، *روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثانى*، دار إحياء التراث العربي، لبنان، ط ١، ٢٠٠٠، ج ٢٨٠، ص ٤٥٦.
- (٣٨) الشيرازي الشافعى: محمد بن عبد الرحمن بن محمد ابن عبد الله الأبيجي، *جامع البيان في تفسير القرآن*، دار الكتب العلمية، ج ٤، ص ٣٢٦.
- (٣٩) محمد بن جرير الطبرى، *جامع البيان عن تأويل آي القرآن*، بدون ط و ت. ط، ج ٢٨، ص ١٣٦.
- (٤٠) الجصاص، *أحكام القرآن*، ج ٥، ص ٣٥٠، ٣٥١.
- (٤١) المرجع السابق.
- (٤٢) الشيخ حسن خالد وعدنان نجا، *أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية*، دار الفكر، بيروت، ص ٢٠٥.
- (٤٣) أحمد الحصري، *الأحوال الشخصية*، مكتبة الكليات الأزهرية، ص ٧٣٤.
- (٤٤) الشوكانى، *السیل الجرار*، ج ٢، ص ٤٠٩.
- (٤٥) محمد بلتاجى، *دراسات في أحكام الأسرة*، مكتبة الشباب، ص ١١٩-١١٨.
- (٤٦) الطبرى، *تفسير الطبرى*، ج ٢٨، ص ١٣٧.
- (٤٧) ابن حزم، *المحلى*، ج ١١، ص ٢٩٣-٢٩١.
- (٤٨) علي أبو البصل، *دراسات في فقه الأسرة*، دار القلم، ط ١، ١٩٩٤، ص ١٠٨.
- (٤٩) آل كاشف الغطاء، *أصل الشيعة وأصولها*، ص ١١٩.
- (٥٠) المرجع السابق، ص ١١٩.
- (٥١) الشيخ حسن خالد، وعدنان نجا، *أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية*، بيروت.
- (٥٢) محمد أبو زهرة، *الأحوال الشخصية*، ص ٣٦٥.
- (٥٣) علي الخفيف، *محاضرات عن فرق الزواج*، ص ١٣١.
- (٥٤) خالد علي سليمان بنى أحمد، *مخالفات الإمام ابن حزم الظاهري للأئمة الأربعية في فقه الأحوال الشخصية والمعاملات*، ط ١، ٢٠٠٦، دار الحامد للنشر، ص ٢١٣.
- (٥٥) السجستاني، *سنن أبي داود*، كتاب الطلاق، باب
- (٢١) آل كاشف الغطاء، *أصل الشيعة وأصولها*، ص ١١٩.
- القاضي أبو حنيفة النعمان بن محمد التميمي المغربي، *دعائم الإسلام وذكر الحلال والحرام والقضايا والأحكام عدة أهل بيت رسول الله* ﷺ، دار الأضواء، ج ٢، ص ٢١١.
- (٢٢) محمد أبو زهرة، *فقه الأحوال الشخصية*، ص ٣٦٥.
- (٢٣) مشروع قانون الأحوال الشخصية الموحد للإقليمين المصري والسوسي، دار القلم، الدار الشامية، ط ١، ١٩٩٦م، ص ١٦٨-١٦٩.
- (٢٤) بدران أبو العينين بدران، *الزواج والطلاق في الإسلام*، مؤسسة شباب الجامعة، ص ٣٧٩.
- (٢٥) علي الخفيف، *محاضرات عن فرق الزواج*، معهد الدراسات العربية العالمية، ١٩٥٨م، ص ١٣١.
- (٢٦) سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني (ت ٢٧٥هـ)، *سنن أبي داود*، كتاب الطلاق، باب الرجل يراجع ولا يشهد، تحقيق: محمد محيي الدين، تعليق: كمال يوسف الحوت، دار الفكر، حديث رقم ٢١٨٦، ج ٢، ص ٢٥٧. محمد بن يزيد أبو عبد الله الفزويني بن ماجة (ت ٢٧٥هـ)، *سنن ابن ماجه*، كتاب الطلاق، باب الرجعة، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، حديث رقم ٢٠٢٥، ج ١، ص ٦٥٢.
- (٢٧) أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي (ت ٢٣٥هـ)، *مصنف أبي شيبة*، كتاب الطلاق، باب الفرقة والرجعة بالشهود، مكتبة الرشد، ج ٤، ص ٦٠.
- (٢٨) ابن حزم، *المحلى*، ج ١١، ص ٢٩٣-٢٩١.
- (٢٩) الجصاص، *أحكام القرآن*، ج ٥، ص ٣٥١.
- (٣٠) ابن عطية، *المحرر الوجيز*، ج ١٤، ص ٤٩٤.
- (٣١) الرازى، *التفسير الكبير*، دار إحياء التراث العربى، مجل ١٠، ط ٢٨، ١٩٩٧، ج ٢٨، ص ٥٦٢.
- (٣٢) أبو عبد الله محمد بن أحمد الانصارى القرطبى، *الجامع لأحكام القرآن*، دار عالم الكتب، ت. ط. ٢٠٠٣، ص ١٥٧.
- (٣٣) محمد بن يوسف أبو حيان الأندلسي، *تفسير المحيط*، دار الفكر، مجل ٨، ط ٢٦، ١٩٨٣، ص ٢٨٢.
- (٣٤) السيوطي، *الدر المنثور*، ج ٨، ص ١٩٤.
- (٣٥) ابن كثير، *تفسير القرآن العظيم*، ص ٤٠٠.

الرجل يراجع ولا يشهد، حديث رقم ٢١٨٦، ج ٢، ص ٢٥٧.

(٥٦) القحطاني، ماهر بن ظافر، معرفة السنن والآثار، www.sahab.ws

(٥٧) محمد أبو زهرة، الأحوال الشخصية، ص ٣٦٥.
بدران أبو العينين، الزواج والطلاق في الإسلام،
ص ٣٧٩. علي الخيف، محاضرات عن فرق الزواج،
ص ١٣١.

(٥٨) انظر: مصطفى أحمد الزرقا وأعضاء اللجنة،
مشروع قانون الأحوال الشخصية الموحد للإقليمين
المصري والسوري في عهد الوحدة بينهما، دار
القلم، الدار الشامية، ط ١، ص ١٦٥.

(٥٩) محمد بن معجوز، أحكام الأسرة في الشريعة
الإسلامية وفق مدونة الأحوال الشخصية، ط ٣،
١٩٨٦، ص ٢١٨.

(٦٠) الشيخ علي أبو الحسن، رئيس لجنة الفتوى بالأزهر
الشريف، www.annabaa.Org.

(٦١) الجريدة الرسمية العدد رقم ٢٦٦٨، تاريخ ١٩٧٦/١٢/١،
ص ٢٧٥٦.

(٦٢) ابن نجمي الحنفي، البحر الرائق، ج ٤، ص ٥٥. ابن
عابدين، حاشية ابن عابدين رد المحتار على الدر
المختار، ج ٣، ص ٤٠١.

(٦٣) مصطفى أحمد الزرقا وأعضاء اللجنة، مشروع
قانون الأحوال الشخصية الموحد للإقليمين المصري
والسوري في عهد الوحدة بينهما، ص ١٥٧-١٥٨.

(٦٤) المرجع السابق، ص ١٥٩.

(٦٥) محمد بلتاجي، دراسات في أحكام الأسرة، مقارنة بين
الشريعة الإسلامية وغيرها، مكتبة الشباب،
ص ٥٢٨-٥٢٩.

(٦٦) انظر: مصطفى أحمد الزرقا وأعضاء اللجنة،
مشروع قانون الأحوال الشخصية الموحد للإقليمين
المصري والسوري في عهد الوحدة بينهما،
ص ١٦١-١٦٣.

(٦٧) المرجع السابق، ص ١٦٠.

(٦٨) المرجع نفسه.